

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب صلاة الاستسقاء المراد بالاستسقاء سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم وله أنواع أدناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى أو مجتمعين لذلك وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ويستوي في استحباب الاستسقاء أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة ولو انقطعت المياه ولم يمس إليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحباب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم فرع إذا استسقوا فسقوا فذاك فإن تأخرت الإجابة استسقوا وصلوا ثانيا وهل يعودون من الغد أم يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الأول قال في المختصر من الغد وفي القديم يصومون فليل قولان أظهرهما الأول وقيل على حالين فإن لم يشق على الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدا بعد بغد وإن اقتضى الحال التأخير أياما صاموا قلت ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب أن المسألة على قول